مع عدمها فتضمن ذلك ميراث ذوي الرحم ولا يتوهم ان المراد لورثتها
بواسطة حوزها الميراث ثم يرثونها اذ يعلم ذلك بدون هذا الخبر
بل من احكام سائر المواريث كسائر اموالها **قوله** ولعموم قوله تعالى
واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت
واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب ومثله
عن الزبير وابن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة وطرقه عن ابن عباس
متعددة وهذا يرد تأويل من جوز تأويله بغير الميراث وانما قال
المصنف لعموم قوله تعالى لأن الخصم قد يقول هم اولى على حسب تخصيص مواريثهم
في الكتاب والسنة لأن هذا احتمال والاصل العموم ويلزم من تأول الآية على ما
ذكر ان يكون معنى الحديث الثمن الذي ورثا او ورثا وهو لغو **قوله**
وهم يرثون ما ورث من يدلون به الأدلة الدالة على اعطاء ذوي الأرحام لم
تقدم لكل منهم وفي هؤلاء السادة القادة من الصحابة وان لم يرد اجماعا
فمعهم حيث يعدم الدليل انس كثير هو أولى شيء بالمكلف لو لم يكن الا تقليدا
اذ تعذر معرفة الحكم من غير قولهم ثم ما قالوا انسب شيء اذ لا يساوي بين أهل

الدرجة

الدرجة ممن ورثوا بواسطة فكيف يساوي بينهم والتوريث بالقرب
يستلزم ذلك وانما التوريث بالقرب في أهل الفرائض مذهب الامامية
فيعطون البنت جميع الميراث مع وجود العصبة ونحو ذلك ومع ذلك
فيعتبرون الأبعد ممن أدلى به فيجعلون للعم الثلثين وللخالة الثلث
ونحو ذلك **قوله** ومتى كان ذكورهم وانا ثهم في درجة واحدة ذكر المصنف
مذهبين وتركى الثلث وهو انه على حسب من ادلوا به فاولاد الاخوة لام
يتساوى ميراث من ادلى بهم واولاد الاولاد والاخوة يتفاضلون
والظاهر ان هذا قول الاكثر **باب العول قوله** فقسنا عليهن
غيرهن يعني القياس بعدم الفارق هو معنى ما قاله العباس اول ما وقعت
مسئلة العول وقد طلبهم عمر للمشاورة فقال أرأيت لو مات رجل وترك
ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة اليس يجعل المال سبعة أجزاء
والحاصل أنها لم ترد صورة اجتماع السهام بصورة العول انما فرض لكل
ذي سهم سهمه مطلقا فاذا اجتمعت بصورة العول فهي كثبوت كل دين
على انفراده في الذمة فاذا اجتمعت ورأيت على التركة وجب التقسيط وابن العباس
ومن معه فرقوا بأن هنا معنى يوجب تقديم البعض على البعض ويفرق به فالمقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)